



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس الأول

كتاب الرهن

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

كتاب الرهن

الرهن هو وثيقة لدين المرتهن. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول. والإيجاب هو كل لفظ دل على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك و القبول هو الرضا بذلك الإيجاب، ويصح الارتهان، سفرا وحضرا. و القبض شرط فيه على الاصح. ولو قبضه من غير إذن الراهن، لم ينعقد. وكذا لو نطق بالعقد، ثم جن، أو أغمي عليه، أو مات قبل القبض.

لو رهن، ما هو في يد المرتهن، لزم، ولو كان غصبا، لتحقق القبض. ولو رهن ما هو غائب، لم يصير رهنا، حتى يحضر المرتهن، - او القائم مقامه عند الرهن -، وبقبضه. لو أقر الراهن بالاقباض، قضي عليه، إذا لم يعلم كذبه. ولو رجع، لم يقبل رجوعه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل، على الاشبه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv